الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1
كلية العلوم الإسلامية

شهـــادة مشاركة

يفيد عميد كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة 1، أن السيد(ة) المحترم (ة):

الأستاذة: د/ سامية درديوري من: **كلية العلوم الإسلامية -جامعة باتنة1** قد حضر (ت) أشغال الملتقى الدولي التاسع حول: **"قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية و التشريعات العربية"** المنظم يومي: 19- 20 ربيع الأول 1440 هـ الموافق لـ: 27-28 نوفمبر 2018، وقد شارك (ت) فيه بتقديم بحث عنوانه:

«الكفاءة بين الزوجين في ضوء التشريع الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العربي»

سلمت له (ـا) هذه الشهادة لاستخدامها في حدود ما يسمح به القانون.

باتنة في: 28 نوفمبر 2018

عميد الكلية ورئيس الملتقى

عميد كلية العلوم الإسلامية

أ.د عبد القادر بن حرز الله

جامعة باتنة 1 - كلية العلوم الإسلامية

جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر- الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

الملتقى الدولي التاسع:

قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة

في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية

يومي: 27-28 نوفمبر 2018

برنامج أعمال اليوم الأول من الملتقى

fac-sciences-islamiques-ar.univ-batna.dz

1

15.20-15.10: الكفاءة في الزواج بين العرف والفقه والقانون/ د. الهاشمي تافرونت – جامعة خنشلة + الباحثة مليكة صوالح – جامعة باتنة1

15.30-15.20: ضوابط تعدد الزوجات بين مقاصد الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري/ د. جمال غريسي – جامعة الوادي

15.40-15.30: حكم الفحص الطبي قبل الزواج والآثار المترتبة عنه/ د. أسماء سعيدان – جامعة الجزائر1

15.50-15.40: إشكالية تطبيق نظرية الفسخ عند الإخلال بالشروط المقترنة بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية/ د. موسى سالمي – جامعة الأغواط

16.00-15.50: الزيجات المعاصرة وأثر مقاصد الشريعة في إجلاء أحكامها/ الباحث ياسين باهي + د/ المانع مجيدي – جامعة غرداية

16.10-16.00: شرط السكن المستقل وأثره على عقد الزواج: دراسة فقهيّة مقاصدية/ الباحث سيد علي قورية – جامعة البويرة

17.15-16.10: مناقشة

الورشة السادسة: المدرج الجديد(2)

رئيس الورشة: أ.د/ عبد الحكيم فرحات - رئيس قسم التعليم الأساسي بالكلية

مقرر الورشة: أ/ نبيل سيغة

14.40-14.30: الكفاءة بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة/ أ.د. سعاد سطحي – جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة

14.50-14.40: مبدأ الإحسان الواجب وأثره في الالتزامات والعلاقات الأسرية فقها وتشريعا/ د. عبد الرحمان رداد + الباحثة لامية علاق – جامعة باتنة1

15.00-14.50: أثر فقه الموازنات في اعتبار الكفاءة أو إلغائها/ أ.د. صليحة بن عاشور + الباحثة عبايدية مريم – جامعة باتنة1

15.10-15.00: الكفاءة العلمية بين الزوجين ودورها في التنمية الأسرية: رؤية شرعية تأصيلية/ د. آمال لعلاونة + الباحثة فايزة فرحاتي – جامعة باتنة1

15.20-15.10: مقاصد الكفاءة بين الزوجين في الاستقرار الأسري وتربية الأولاد/ الباحث علي بوعمرة – جامعة الوادي

15.30-15.20: الولي بالنسبة للمرأة في الشريعة والقانون/ د. عمار مزياني – جامعة باتنة1 + الباحث عبد الستار مزياني – جامعة أدرار

15.40-15.30: إشكالات الولاية ودور مقاصد تشريعها في حلها/ د. حورية تاغلابت – جامعة باتنة1

15.50-15.40: الفحوصات الطبية بين الرضائية في عقد الزواج ومسؤولية ضابط الحالة المدنية/ الباحث عبد الرحمن سلوغة – جامعة سكيكدة

16.00-15.50: تعدد الزوجات وتنظيمه في ظل التحولات الاجتماعية المعاصرة (دراسة في ضوء مقاصد الشريعة وقانون الأسرة الجزائري)/ الباحث خالد سعيدي – جامعة الجزائر1

16.10-16.00: الطلاق الإلكتروني في الشريعة والقانون/ د. بلقاسم حامدي – كلية الحقوق جامعة باتنة1 + الباحثة وناسه حامدي – كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة1

17.15-16.10: مناقشة

الورشة السابعة: القاعة (10)

رئيس الورشة: د/ أحمد بروال - رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة والحضارة الإسلامية بالكلية

مقرر الورشة: أ/ علاوة بوشوشة

14.40-14.30: التبكير في الزواج وآثاره/ د. عبد القادر مهاوات + الباحث محمد طه حميدي – جامعة الوادي

14.50-14.40: ولي المرأة المكلفة في الزواج في ضوء مقاصد الشريعة وقانون الأسرة الجزائري/ د. صباح عماري – جامعة المسيلة

15.00-14.50: التّأصيل المقاصديّ لولاية المرأة في عقد النّكاح وأثره في تدبير الخلاف الفقهي/ الباحث قلالش عمر – جامعة وهران1

15.10-15.00: الكفاءة بين الزوجين في ضوء التشريع الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العربي/ د. سامية دردوري + الباحث سمير سرايري – جامعة باتنة1

15.20-15.10: أثر الفحوصات والتحاليل الطبية في إعداد وحفظ الأسرة المعاصرة/ د. عبد الرحمن معاشي – جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة

15.30-15.20: الفحوص الطبية قبل الزواج وأثرها في تحقيق الصحة الأسرية/ د. مسعودة عدوي + الباحثة سميرة بن حمودة - جامعة باتنة1

15.40-15.30: الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في حماية الأسرة/ الباحث عبد الدائم بن حديد – جامعة الجزائر1

15.50-15.40: البعد المقاصدي للفحص الطبي قبل الزواج/ الباحث رضوان كتال – جامعة الوادي + الباحثة سيهام بن ناصر – جامعة باتنة1

16.00-15.50: الشروط المقترنة بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري: اشتراط الاشتراك في المكتسبات المالية بين الزوجين أنموذجا/ الباحث زين الدين مكاوي – جامعة قسنطينة + الباحث أسامة زكاغ – جامعة البويرة

16.10-16.00: نفي النسب بين النّصوص الفقهية والنّوازل العلمية والتّطبيقات القضائية/ الباحثة يامنة حواسي – جامعة الجلفة + الباحثة صفاء هاجر خالدي – جامعة الجلفة

17.15-16.10: مناقشة

اليوم الأول: الثلاثاء 27 نوفمبر 2018

الفترة الصباحية: من 09.30 إلى 13.00

جلسة الافتتاح - عامة: من 09.30 – 10.00

- آيات بينات من الذكر الحكيم
- النشيد الوطني الجزائري
- كلمة عميد الكلية رئيس الملتقى الأستاذ الدكتور عبد القادر بن حرزالله
- كلمة مدير الجامعة الأستاذ الدكتور عبد السلام ضيف وإعلان افتتاح الملتقى

الجلسة الأولى – عامة: من 10.00 إلى 13.00

رئيس الجلسة: أ.د. مسعود فلوسي .رئيس المجلس العلمي للكلية

10.00-10.15: ملامح اعتناء القرآن الكريم بقضايا الأسرة/ د. صالح بن يحيى صواب – جامعة صنعاء، اليمن
10.15-10.30: مبادئ التربية النبوية للطفل/ د. علي محمد أسمر أبو شحادة – الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية
10.30-10.45: قيم الأسرة في الإسلام وأثرها في ترقية الأفراد والأمم/ أ.د. نصر سلمان – جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة
10.45-11.00: مكانة الأسرة في التشريعات الوضعية (قانون الأسرة الجزائري نموذجا)/ أ.د. مراد كاملي – جامعة جيجل
11.00-11.15: مفهوم القوامة الزوجية في الفقه الإسلامي ورد الشبهات الواردة حولها/ د. شهر الدين قالة – جامعة باتنة1
11.15-11.30: تنظيم العلاقة الزوجية بين الشريعة الإسلامية والقانون التونسي: مقاربة شرعية قانونية/ أ. سومية بوتيرة – جامعة الزيتونة، تونس
11.30-11.45: التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة وسبل مواجهتها/ د. موفق بن عبدالله العوض – رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية
11.45-12.00: إشكالات انحلال ميثاق الزوجية في الأسرة المسلمة المعاصرة: قضايا مختارة/ د. يوسف الكلام – جامعة القرويين، دار الحديث الحسنية، الرباط ، المملكة المغربية
12.00-12.15: عمل المرأة وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية/ الباحث المراد الحنفي – كلية الشريعة بفاس، المملكة المغربية
12.15-13.00: مناقشة

الفترة المسائية: من 14.30 إلى 17.30

الورشة الأولى - المدرج (ب) رئيس الورشة: أ.د. كمال لدرع

عميد كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة

مقرر الورشة: د/ محمد بلبية

14.30-14.40: مقاصد نظام الأسرة بين المرجعية الدينية والمرجعية القانونية في ظل المستجدات/ د. مليكة خشمون – جامعة جيجل
14.40-14.50: دور الأسرة المسلمة في تربية أبنائها على الإبداع / د. الشريف مرزوق – جامعة أم البواقي
14.50-15.00: الأسرة المسلمة ودورها في مواجهة التحديات المعاصرة/ د. آسيا علوي – جامعة باتنة1
15.00-15.10: العولمة والعالمية في مجال التشريع الأسري/ د. عبد القادر حوبة – جامعة الوادي
15.10-15.20: اتفاقية سيداو وخطرها على الأسرة المسلمة/ الباحث بشير الضب – جامعة باتنة1
15.20-15.30: الأسرة المسلمة بين مخاطر العولمة وضغوطات التشريعات العربية (التحديات وسبل المواجهة)/ الباحث حمزة سهايلية – جامعة باتنة1
15.30-15.40: التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية وسبل مواجهتها (رؤية مقاصدية)/ الباحث عبد الرحمن بلعالم – جامعة باتنة1 + الباحث جلال الدين معيوف – جامعة غرداية
15.40-15.50: التكامل الأسري ودوره في مواجهة التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة/ الباحث عبد القادر عمامرة + الباحثة غالية مخناش – جامعة باتنة1
15.50-16.00: تحديات مواقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني في مواجهة الأسرة المسلمة وسبل مواجهتها/ الباحث الزبير معتوق – جامعة الوادي
16.00-16.10: قاعدة "المسلمون عند شروطهم" وأثرها في بناء الأسرة المسلمة المعاصرة: دراسة فقهية مقاصدية/ الباحث عبد الباسط باعلي – جامعة قسنطينة
16.10-17.15: مناقشة

الورشة الثانية - المدرج (ج)

رئيس الورشة: أ.د/ إبراهيم رحماني - مدير معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي

مقرر الورشة: د/ عبد الباسط درحور

14.30-14.40: الأسرة المسلمة في ظل المقاصد الشرعية والاتفاقات الدولية: قراءة تاريخية مقاصدية/ د. عبد الحق ميحي – جامعة باتنة1
14.40-14.50: تداعيات أمن الأسرة على المجتمع/ د. الخامسة مذكور – جامعة باتنة1
14.50-15.00: مفهوم الأسرة في الشريعة الإسلامية وأبعادها المقاصدية/ الباحث اليمين شباح – جامعة الوادي
15.00-15.10: الأسرة المسلمة المعاصرة ووسائل التواصل الاجتماعي – التحدي والحلول/ الباحث أيوب حمادي + د/ يخلف جمال الدين – جامعة باتنة1
15.10-15.30: الوافد الحداثي وتأثيره على منظومة القيم للأسرة المسلمة المعاصرة خطورته وسبل مواجهته/ د. سهام عبد الرزاق – جامعة باتنة1

15.30-15.40: الأسرة المسلمة في منظور منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: بين تحديات الخصوصية الإسلامية وتعاظم المطالب الحقوقية/ د. صلاح الدين بوجلال + الباحثة شافية بوغابة – جامعة سطيف2
15.40-15.50: أثر اتفاقية سيداو على المرجعية الإسلامية لقانون الأسرة الجزائري/ د. غريبي عطاءالله – جامعة الأغواط
15.50-16.00: التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة المعاصر: العاب العنف الإلكترونية أنموذجا/ الباحثة نزيهة مختاري + الباحثة مليكة سعدودي – جامعة باتنة1
16.00-16.10: إثبات النسب ونفيه بين الشريعة والمستجدات الطبية: مقارنة تشريعية/ الباحث نوري حدادي - جامعة باتنة1
16.10-17.15: مناقشة

الورشة الثالثة: المدرج (د)

رئيس الورشة: أ.د/ عيسى بوعكاز - رئيس قسم أصول الدين بالكلية

مقرر الورشة: أ.د/ نورة بن حسن

14.30-14.40: القراءة النسوية للقرآن الكريم وآثارها على الأسرة/ أ.د. حجيبة شيدخ – جامعة باتنة1
14.40-14.50: المقاصد الشرعية في الأسرة ودورها في تفعيل قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية/ د. جميلة قارش – جامعة باتنة1
14.50-15.00: التربية في الأسرة المسلمة المعاصرة بين الواقع والعوائق: دراسة نظرية ميدانية، جامعة باتنة1 أنموذجا/ د. بشير قادره – جامعة باتنة1
15.00-15.10: أثر العولمة وتداعياتها في تغيّر أنماط التّنشئة الأسريّة/ د. نبيل موفق – جامعة الوادي
15.10-15.20: أثر تكريس المساواة التامة بين الزوجين في الاتفاقيات والمواثيق الدولية على حماية مقومات الأسرة المسلمة في التشريعات الوطنية/ د. عبد الحليم بوشكيوة – جامعة جيجل
15.20-15.30: التوجه نحو تطبيق مبدأ المساواة في قوانين الأسرة العربية مظاهره ونتائجه/ د. أحمد بولقصيبات + د. فاطمة الزهراء لقشيري – جامعة باتنة1
15.30-15.40: تحديات في وجه الأسرة المسلمة "إشكالية غياب مفهوم الأسرة النموذج"/ الباحثة نورة حنيش – جامعة الوادي
15.40-15.50: خطر الإيديولوجيات الثقافية والتحديات المعاصرة على الأسرة الجزائرية/ الباحث لزهر زغاد – جامعة باتنة1
15.50-16.00: التحديات الجديدة التي تواجه الأسرة المسلمة المعاصرة: وسائل الإعلام والاتصال وسبل مواجهتها/ الباحث عبد الرحمن بوجليدة – جامعة البليدة2
16.00-16.10: عملية الاختيار الزواجي في المجتمع الجزائري في ظل التغيرات الاجتماعية وانعكاساتها على الاستقرار الأسري/ الباحثة ليلى مدور + الباحثة نوال بوتة – جامعة باتنة1
16.10-17.15: مناقشة

الورشة الرابعة: قاعة المناقشات

رئيس الورشة: أ/ عياش حمادي - رئيس قسم اللغة والحضارة الإسلامية بالكلية

مقرر الورشة: د/ عمار فلاح

14.30-14.40: مقاصد الشارع من أحكام الأسرة/ د. سليمة بن عبد السلام – جامعة باتنة1
14.40-14.50: الأسرة المسلمة في ظل التحديات المعاصرة/ أ.د. رشيد درغال + الباحثة حورية عبد العزيز – جامعة باتنة1
14.50-15.00: أثر فلسفة الجندر على الأسرة المسلمة المعاصرة/ د. فضيلة تركي – جامعة باتنة1
15.00-15.10: الأسرة المعاصرة وتأثيرات التكنولوجيا الحديثة على منظومة القيم الأسرية/ د. فهيمة بن عثمان – جامعة الوادي + أ. بوهالي محمد – جامعة المسيلة
15.10-15.20: الأسرة المسلمة وتحديات النظام المعاصر: المخاطر وسبل المواجهة/ د. صونية حسيني – جامعة باتنة1
15.20-15.30: لباس "الأسرة المسلمة" من مقاصد الشريعة إلى معاصرة الموضة/ الباحث سليمان جبار – جامعة الجزائر1
15.30-15.40: الأسرة المسلمة بين ميزان الفطرة والشرع في ظل التحديات المعاصرة/ الباحثة نجيبة عابد – جامعة باتنة1
15.40-15.50: تخريج الفروع على الأصول في النوازل المعاصرة المتعلقة بإنشاء الأسرة: مسألة الفحوص الطبية قبل الزواج نموذجا/ د. خالد قادري – جامعة باتنة1
15.50-16.00: موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة من الفحص الطبي قبل الزواج/ الباحثة كريمة فرحات حميدة – جامعة الجزائر1
16.00-16.10: التحديات الجديدة التي تواجه الأسرة المسلمة المعاصر وسبل مواجهتها/ الباحث كريم سعيدي + نوال واشم – جامعة باتنة1
16.10-17.15: مناقشة

الورشة الخامسة: المدرج الجديد (1)

رئيس الورشة: د/ صالح زنداقي - رئيس قسم الشريعة بالكلية

مقرر الورشة: د/ محمد العايب

14.30-14.40: الجدل الفقهي والعرفي حول مسألة الكفاءة في الزواج: دراسة معاصرة/ د. أحمد أمداح – جامعة باتنة1
14.40-14.50: المركز القانوني للولي في عقد الزواج في قوانين الأحوال الشخصية لدول المغرب العربي/ د. سميرة عبدو – جامعة باتنة1
14.50-15.00: الولاية في النكاح بين الشريعة والقانون: دراسة فقهية مقاصدية/ د. عبد الحفيظ هلال + الباحث حواس الهادي – جامعة باتنة1
15.00-15.10: الولي في عقد النكاح بين الاشتراط والإسقاط في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية/ الباحث الطاهر براخلية – جامعة باتنة1

الكفاءة بين الزوجين في ضوء التشريع الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العربي

الدكتورة سامية دردوري– الباحث سمير سرايري

جامعة باتنة 1

ملخّص:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية في تكوينها للفرد والمجتمع راعت طبائع النفوس وميولاتها مما يحقق المصلحة المرجوة ويدرأ المفسدة المتوقعة، وقد جرت طبائع الناس وأعرافهم في اختيار الزميل والصديق والجليس على أساس التوافق والانسجام لما يحققانه من دوام المحبة والألفة، ولما ينجر عن غيابهما أحيانا من مشقة يعسر على النفس مجاهدتها، ولم يغفل الشرع الحكيم هذا الأساس بل حث عليه في غير ما حال، وخاصة فيما تعلق بمسألة النكاح، فمراعاة التوافق و التقارب بين الزوجين أو ما يسمى بالكفاءة في عقد الزواج في الأمور الدينية والأخلاقية والاجتماعية وغيرها مطلب أكد عليه الشرع في نصوصه؛ و قوانين أحوال الشخصية لكثير من الدول العربية على مراعاته، لما له من الأثر الكبير في المحافظة على استقرار الأسرة واستمرارها وتحقيق مقصد الشارع من نجاح هذا العقد.

انطلاقا مما سبقت الإشارة إليه، جاءت هذه الورقة البحثية لتعالج موضوع الكفاءة بين الزوجين من خلال الإجابة على الإشكالية الآتية:ما حقيقة الكفاءة بين الزوجين في الشرع والقانون؟ ضمن خطّة مشكلة من العناصر الآتية:

- تعريف الكفاءة.
- بيان حكمها ومشروعيتها وصاحب الحق فيها.
- مقصد الشرع من اعتبارها.
- الصفات المعتبرة في الكفاءة.
- موقف بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية من مسألة الكفاءة بين الزوجين.
- نتائج البحث وتوصياته.

تعريف الكفاءة:

لغة: يقال: هذا كُفءٌ له، أي: مثله في الحسب والمال والحرب. وفي التزويج: الرجل كُفْءٌ للمرأة... قال حسان: وجبريل أمين الله فينا... وروح القدس ليس له كِفاءُ[1].

والكفء: النظير والمساوي. ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك. وتكافأ الشيئان: تماثلا [2].

وكل شيء ساوى شيئا حتى صار مثله فهو مكافئ له... ومنه الْكَفِيء بالهمز على فعيل و الْكُفُوءُ على فعول والكفء مثل قفل كلها بمعنى المماثل[3].

تشير التعاريف السابقة أن معنى الكفاءة يدور حول المساواة والمماثلة، وهو المعنى الوارد في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، و منه:

- قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 4]، أي لا مثيل له.

- وقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[4]، أي تتساوى.

اصطلاحا: تعدّدت تعريفات الفقهاء الاصطلاحية للكفاءة، و منها:

- المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة[5].

- المراد بها المماثلة في ثلاثة أمور على المذهب: الحال، والدين، والحرية، وزاد بعضهم: النسب، والحسب احترازا[6].

- أمر يوجب عدمه عارا[7].

- المماثلةُ والمساواةُ معتبرة في خَمسةِ أشياءَ: الديانة والصّناعَةُ والميسَرَةُ والحريّة والنَّسَبُ[8].

يتضح من خلال التعريفات السابقة اتفاقها بشكل شبه كلي على أن حقيقة الكفاءة هي المماثلة، والاختلاف الواقع بينها هو الصفات المعتبرة في هذه الكفاءة بين موسع فيها ومضيق منها.

وفي نظري أن يقال أن الكفاءة هي مماثلة الزوج لزوجه في صفات وخصال مخصوصة، والانعدام هذه الخصال في الزوج قد يهدد المقصد من تكوين الأسرة وهو استقرارها؛ و يجلب العار للزوجة و أوليائها.

حكم الكفاءة في الزواج ومشروعيتها:

الكفاءة بالمعنى الذي سبق بيانه بأن يكون الزوج كُفأ لزوجته في صفاتٍ معتبرةٍ ،كانت محل اختلاف بين الفقهاء- لكنهم بالمقابل قد أجمعوا على أن الكافر ليس كُفأً للمسلمة، قال ابن حجر: "واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلا"[9]، ولهم في اشتراطها من عدمه قولان:

القول الأول: تعتبر الكفاءة شرطا في الزواج، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو الراجح عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة[10].

القول الثاني: لا تعتبر الكفاءة شرطا في الزواج، وهو قول الكرخيّ وسفيان الثوري والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز وابن حزم الظاهري وغيرهم[11].

أدلة الفريقين:

الفريق الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة النقلية و العقلية منها:

1- الأدلة النقلية:

أولا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء, ولا يزوجهن إلا الأولياء »[12].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن إنكاح النساء بغير الأكفاء لهن، والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، وعليه إذا زوجت المرأة من غير كفء كان النكاح فاسدا[13].

مناقشة الاستدلال بالحديث: نوقش الاستدلال بهذا الحديث كونه حديثا ضعيفا، لأن في سنده حجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه[14]، و مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث، قال ابن عبد البر: "هذا حديث ضعيف لا أصل له ولا يحتج به"[15].

ويجاب على ذلك: مع التسليم بضعف الحديث لكنه حجة بالتضافر والشواهد مع أحاديث الباب يكون حجة[16].

ثانيا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجّام»[17].

وجه الدلالة من الحديث: فيه دليل على أن العرب سواء في الكفاءة بعضهم لبعض، وأن الموالي ليسوا أكفاء لهم[18].

مناقشة الاستدلال بالحديث:الحديث في إسناده راو لم يسم، وسأل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث أباه فقال: هذا كذب لا أصل له... قال الدارقطني في العلل: لا يصح[19].

ثالثا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، و أنكحوا إليهم»[20].

وجه الدلالة من الحديث: قوله "تخيروا لنطفكم" أي اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور، "وأنكحوا إليهم" أي اخطبوا إليهم بناتهم يدل على اعتبارهم الكفاءة[21].

مناقشة الاستدلال بالحديث: هذا الحدبث روي من حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة، فلا يحتج به[22].

ويجاب على ذلك: أن الحديث روي عن عائشة وأنس وعمر من طرق عديدة فوجب ارتفاعه إلى الحجية بالحسن لحصول الظن بصحة المعنى

وثبوته عنه ﷺ، وفي هذا كفاية، ثم وجدنا في شرح البخاري للشيخ برهان الدين الحلبي ذكر أن البغوي قال: إنه حسن[23].

الحقيقة أن هذه الأحاديث الضعيفة من طرق عديدة يقوي بعضها بعضاً، فتصبح حجة بالتضافر والشواهد، وترتفع إلى مرتبة الحسن، لحصول الظن بصحة المعنى، وثبوته عنه ﷺ[24].

2- **الأدلة العقلية**: استدل الجمهور بالمعقول من وجوه عدة منها:

الوجه الأول: أن في نكاح غير الكفء عارا يدخل على الزوجة والأولياء، وغضاضة تدخل على الأولاد يتعدى إليهم نقصها، فكان لها وللأولياء دفعه عنهم وعنها[25].

الوجه الثاني: إن المقصود من شرعية النكاح انتظام المصالح بين المتكافئين في المسكن والصحبة والألفة والتولد والتناسل وتأسيس القربات، ولا يكون ذلك إلا بين المتكافئين عادة، فلا بد من اعتبار الكفاءة[26].

الوجه الثالث: إن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، وتُعيَّر بذلك، فتختل المصالح؛ ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها[27].

الفريق الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم اعتبار الكفاءة في الزواج على ما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة النقلية والعقلية منها:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾ [الحجرات: 10]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54].

وجه الدلالة من الآيات: دلت الآيات بعمومها على المساواة بين الناس، و أن المؤمنون جميعا إخوة لا فرق بينهم وأن معيار التفاضل بينهم هو التقوى لا غير.

مناقشة الاستدلال بهذه الآيات: إن اشتراط الكفاءة في الزواج لا ينافي المساواة و الأخوة التي أقرتها الآيات، والأصل أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات وأن التقوى هي أساس التفاضل بينهم، أما ما تعلق بالأمور الشخصية فالتفاوت حاصل بينهم حتما.

من السنة النبوية:

- ما روي عن أبي هريرة، أن أبا هند، حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند و أنكحوا إليه»[28].

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: "أن أبا حذيفة، وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ، تبنى سالما، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار..."[29].

- ما روي أن ربيعة بن كعب الأسلمي خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه فقال له رسول الله ﷺ قل لهم: «إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة لامرأة منهم... »[30].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أفاد الحديث:أن الكفاءة غير معتبرة في النكاح، ولو كانت معتبرة لما أمرهم ﷺ بذلك[31].

مناقشة الاستدلال بهذه الأحاديث: نوقشت هذه الأحاديث كونها من جهة أنها معارضة بأحاديث أخرى تطلب الكفاءة فتكون محمولة على الندب، ومن جهة أخرى أن أمره ﷺ بتزويج أبي بياضة وربيعة وغيرهما تخصيصا لهم بذلك، ولا شركة في موضع الخصوصية[32] .

من المعقول: إن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع

هذا لم يعتبر حتى يقتل الشريف بالوضيع، فهاهنا أولى، والدليل عليه أنها لم تعتبر في جانب المرأة، فكذا في جانب الزوج[33].

مناقشة الاستدلال: الاحتجاج بالقصاص والدماء في مسألة عدم اعتبار الكفاءة في الزواج، احتجاج غير سديد، لأن القصاص إنما شرع لمصلحة حفظ الحياة واعتبار الكفاءة فيه يُفوِت هذه المصلحة بخلاف الزواج فالكفاءة فيه تحقق مقصد الألفة وحسن العشرة بين الزوجين.

أما القول بأن عدم اعتبارها في جانب الزوجة يقتضي عدم اعتبارها كذلك في جانب الزوج، فالجواب عليه أن الزوج لا يستنكف استفراش زوجة غير كفء له، بخلاف الزوجة، فكانت الكفاءة معتبرة في حقها، بخلاف حال الزوج.

القول الراجح: ومما سبق من مناقشة أدلة كلٍّ من الفريقين يظهر ترجيح قول الجمهور الذي اعتبر الكفاءة شرطاً في عقد النكاح، وذلك للأسباب التالية:

1- تعدد الأدلة التي استند إليها الجمهور، وهي وإن كانت ضعيفة إلاّ أنّ ضعفها يتقوى بتعددها، مما يرجح قَبول المعنى الذي وردت به، وهو اشتراط الكفاءة.

2- أنّ المصلحة تدعونا إلى اشتراط الكفاءة، و ذلك لأنّ مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة، وهذا أمر واقع ملموس في زماننا هذا ، فالملاحظ أنّ الحياة الزوجية مع وجود الكفاءة بين الزوجين غالباً ما تكون أنجح وأفضل، كما أنّ التفاوت الكبير بينهما كثيراً ما يكون سبباً للشقاق والنفرة بينهما، وتعيير كلٍّ منهما بما يفضل به صاحبه.

وملّخص الكلام أنّ أهم ما دعى جمهور الفقهاء إلى اشتراطها هو تحقيق مقصد الشارع في استقرار الحياة الزوجية، وقيامها على أساس من التفاهم والانسجام بين الزوجين و هذان من المصالح المعتبرة شرعاً.

صاحب الحق في الكفاءة: قبل أن أتطرق لبيان صاحب الحق في الكفاءة في مسألة الزواج، أود أن أشير للاختلاف الواقع بين الفقهاء في اشتراط الكفاءة، بمعنى هل هي شرط صحة؟ أم شرط نفاذ و لزوم؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكفاءة شرط لزوم في عقد النكاح وليست شرط صحة[34]، وهو قول أكثر أهل العلم، بينما ذهب بعض الفقهاء[35] إلى القول بأن الكفاءة شرط صحة في عقد الزواج، والراجح من الأقوال كما أشار إليه العلماء هو ما ذهب إليه الجمهور، قال ابن قدامة: "والصحيح أنها غير مشترطة، وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها؛ وذلك لأن للزوجة ولكل واحد من الأولياء فيها حقًا، ومن لم يرض منهم فله الفسخ"[36].

أما فيما يخص صاحب الحق في الكفاءة ، فقد اتفق الفقهاء - القائلون باعتبار الكفاءة في الزواج- أنها حق مشترك بين المرأة وأوليائها، قال الدسوقي: "والحاصل أن المرأة إن تركتها - أي الكفاءة- فحق الولي باقٍ والعكس"[37]، وقال أبو حامد الغزالي: "واعلم أن الكفاءة حق المرأة والأولياء"[38]، وقال الحجاوي:"فهي حق للمرأة والأولياء كلهم"[39].

مقصد الشرع من اعتبارها: من الأمور التي سبقت الإشارة إليها أن الكفاءة حق معتبر للمرأة و لأوليائها، ومقصد الشرع الحكيم من اعتبار الكفاءة في عقد الزواج يرجع لأسباب مهمة منها:

1- أن تحقق الود والرحمة والمحبة بين الزوجين مربوط بالكفاءة بينهما، قال القرافي:" وأصل اعتبارها أن المطلوب من النكاح السكون والود والمحبة لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].

2- أن انتظام مصالح الزوجين وتحقق التوافق والتقارب مرهون بتوفر الكفاءة بينهما،قال ابن الهمام: "أن المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر في مدة العمر؛ لأنه وضع لتأسيس القرابات

الصهرية... وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب وسائر خصال الكفاءة"[40].

3- أن عدم تحقق الكفاءة بين الزوجين يفضي لاختلال مصالح الزوجين ويجلب للزوجة ولأوليائها العار، قال الكاساني: "إن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، وتعير بذلك، فتختل المصالح"[41].

4- أن الكفاءة بين الزوجين عامل مهم لجني ثمار طيبة من الزواج ألا وهي الذرية الصالحة، كما يبعد الأسرة عما يعيق دوامها واستمرارها.

5- أن الكفاءة بين الزوجين تساعد على تحقيق مقصد مهم من مقاصد الزواج وهو التقارب بين العائلتين المتصاهرتين.

الصفات المعتبرة في الكفاءة: اختلف الفقهاء حول الصفات المعتبرة في الكفاءة على أقوال عدة:

القول الأول: ذهب الحنفية للقول بأن الصفات المعتبرة في الكفاءة هي:النسب، الحرية، الإسلام، الديانة، المال، والحرفة، واستثنوا السلامة من العيوب[42].

القول الثاني:قول المالكية بأن الكفاءة المعتبرة تكون في: الدين، والسلامة من العيوب، ولا اعتبار عندهم للنسب والحرفة والمال[43].

القول الثالث:قول الشافعية: أن الكفاءة المعتبرة تكون في: الدين، الحرية، النسب، والسلامة من العيوب[44].

القول الرابع: قول الحنابلة: أن الكفاءة المعتبرة تكون في: الدين، والحرفة، النسب، والمال[45].

الملاحظ على أقوال الفقهاء يلمس اتفاقهم - باستثناء المالكية- على جملة من الصفات المعتبرة في الكفاءة وهي: النسب والحرية والحرفة، وتفرد

الحنفية بصفة الإسلام، مع اشتراك المالكية والشافعية في صفة السلامة من العيوب، وكذا اشتراك الحنفية والحنابلة في صفة المال.

الآن سنأتي على بيان بعض صفات الكفاءة المعتبرة المهمة في تنظيم العلاقة الزوجية والمحافظة على استقرارها ودوامها؛ خاصة في زماننا الحاضر الذي انتشرت فيه ظاهرة الطلاق بشكل فظيع والذي من أسبابه انعدام الكفاءة بين الزوجين، ومن هذه الصفات ما يلي:

1- **الكفاءة في الدين:** والمقصود منه التقوى والصلاح، وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية[46]، والمالكية[47]، والشافعية[48]، والحنابلة[49]، إلى اعتبار الكفاءة في الدين، فلا يكون الفاسق والفاجر كفئا للتقية الصالحة،بينما خالفهم محمد بن الحسن الشيباني، وأبي يوسف في رواية عنه بعدم اعتبار الكفاءة في الدين.

وقد استدل الجمهور على ما ذهب إليه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول منها:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 03].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية: أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح، حتى يتوب توبة صحيحة[50].

نوقش هذا الدليل: بأن هذه الآية منسوخة، بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: 32]. وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: 13].

وجه الدلالة من الآيات: دلت الآية الكريمة على أن الفاسق لا يكون كفؤا إلا للفاسقة مثله، لأنه مردود الشهادة، والرواية، غير مأمون على النفس

ولا على المال، ناقص عند الله تعالى، وعند العباد، فلا يمكن بحال أن كفؤا لعفيفة شريفة طاهرة[51].

نوقش هذا الدليل:أن هذه الآية في حق الكافر والمؤمن، فالمؤمن لا يستوي عند الله بالكافر، فيما هو فاعل فيهم يوم القيامة[52].

من السنة النبوية: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»[53].

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث إشارة واضحة على أن الكفاءة في الدين صفة معتبرة، وفيه توجيه الخطاب للأولياء بأن يزوجوا بناتهم من الرجل صاحب الدين والخلق.

من المعقول: أن التفاخر بالدين أولى من التفاخر بالنسب، والمال، والحرية، بل هو أحق منها جميعا، لأنه من أعلى المفاخر، وإن التعيير بالفسق و الفجور من أعظم و أشد وجوه التعيير، فتعير المرأة به[54].

وقد استدل أصحاب القول الثاني الذين يرون بأن الدين صفة غير معتبرة في الكفاءة بما يلي:

استدلوا بالمعقول: فقالوا: لا تعتبر الكفاءة في أمور الاستقامة والصلاح والعفاف لأنها من أمور الآخرة، فلا تبني عليها أحكام الدنيا[55].

نوقش هذا الدليل:بأن هذا الاستدلال فيه نظر، لأن المعتبر في كل موضع مقتضى الدليل فيه من البناء على أحكام الآخرة أو عدمه، لأن البناء هنا على أمر دنيوي، بدليل أن المرأة تعير بفسق الرجل فوف ما تعير بضعف نسبه[56].

القول الراجح:ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها، تبين بأن قول الجمهور هو الأولى بالقبول، لقوة الأدلة التي اعتمد عليها، وضعف أدلة الفريق الثاني، فالرجل الفاسق ليس كفؤا للمرأة الصالحة العفيفة،بالإضافة إلى

أن الصلاح والتدين من الصفات المهمة التي يجب على الأولياء مراعاتها عند تزويج بناتهن، و أن دوام العشرة والألفة بين الزوجين لا يتحقق إلا باعتبار صفة الكفاءة في الدين بينهما.

2- الكفاءة في النسب: عرف الخطيب الشربيني رحمه الله النسب بقوله:" أن تنسب المرأة إلى من تشرف به، بالنظر إلى من ينتسب الزوج إليه؛ لأن العرب تتفاخر بأنسابها أتم الافتخار، والاعتبار يكون فيه للأولياء، لأن الناس في الأنساب على مراتب"[57].

و قد اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في النسب، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، بينما ذهب المالكية لعدم اعتبارها.

و قد استدل الجمهور على ما ذهب إليه بأدلة كثيرة منها:

من السنة النبوية:

- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام»[58].

- ما روي عن إبراهيم بن محمد قال: قال : عمر بن الخطاب: « لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» [59].

وجه الدلالة: دل الحديث الأول على أن العرب سواء في الكفاءة بعضهم لبعض، وأن الموالي ليسوا أكفاء لهم[60]، بينما دل الحديث الثاني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الملهم، قرر أن يمنع زواج ذوات الأحساب إلا من الرجال الأكفاء لهم في ذلك وهو معنى الكفاءة في الحسب[61].

المناقشة: أما الحديث الأول ففي إسناده راو لم يسم، وسأل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث أباه فقال: هذا كذب لا أصل له... قال الدارقطني في العلل: لا يصح[62].

وأما الحديث الثاني فهو أثر ضعيف، و إذا فرضنا صحته فهو يخالف ما نقل عن عمر بن الخطاب رض الله عنه ، فقد روي أن عمر عزم أن ينكح

ابنته من سلمان الفارسي، وكان من الموالي، فشق ذلك على ابنه عبد الله، فشكا الى عمرو بن العاص، فقال عمرو:أنا أكفيك، فلما لقي سلمان، قال: هنيئا لك، قد تواضع لك أمير المؤمنين؟ فقال سلمان: ألمثلي يقال هذا، والله لا أنكحها أبدا[63].

من المعقول: قالوا: أن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصا وعارا، فإذا أطلقت الكفاءة، وجب حملها على المتعارف، ولأن في فقد ذلك عارا ونقصا، فوجب أن يعتبر في الكفاءة كالدين[64].

أما المالكية فقد استدلوا على عدم اعتبار الكفاءة في النسب بأدلة منها:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على المساواة بين الناس، وأن المؤمنون جميعا إخوة لا فرق بينهم و أن معيار التفاضل بينهم هو التقوى لا غير.

من السنة النبوية: ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبتة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان، التي تدفع بأنفها التتن[65].

القول الراجح: بعد عرض أدلة الفريقين، يترجح قول المالكية لما في أدلتهم من قوة وسلامة من المعارضة، على عكس ضعف أدلة الجمهور، قال ابن حجر: "ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث"[66].

3- الكفاءة في المال: والمقصود منه القدرة على المهر والنفقة على الزوجة، و اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية في قول لهم، وبعض الشافعية، وأحمد في رواية عنه، إلى اعتبار الكفاءة في المال.

القول الثاني: ذهب المالكية على المشهور عنهم، و الشافعية على أصح الأقوال، و أخمد في رواية ثانية عنه، إلى عدم اعتبار الكفاءة في المال.

أدلة الفريق الأول: استدلوا على ما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة منها:

من السنة النبوية:

- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»[67].

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على من أن دواعي نكاح المرأة مالها نصا، وعلى انه من دواعي نكاح الرجل قياسا لأن الرجل شقيق المرأة، أو من باب الأولى إذ المرأة قد تعير بفقر زوجها وعدم مكافأته لها من حيث المال[68].

المناقشة: الحديث يبين ما يرغب فيه الرجال عند نكاح النساء عرفا لا شرعا، وقد يقال من الباب القياس ما ترغب به النساء في أزواجهن عادة، وهذا لا يفضي لعدم اعتبار الكفاءة في المال.

- ما روي عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال»[69].

وجه الدلالة: يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له... يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال[70].

المناقشة: قال ابن حجر في الرد على هذا الدليل: "فهو يخبر بان أهل الدنيا يرغبون في المال ولا يبالون بغيره، وهذا الذي يصدقه الوجود وليس فيه دليل على اشتراط الكفاءة في المال للنكاح"[71].

من المعقول: قالوا لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصا في زماننا هذا؛ ولأن للنكاح تعلقا بالمهر والنفقة تعلقا لازما، فإنه لا يجوز بدون المهر، والنفقة لازمة، ولا تعلق له بالنسب والحرية، فلما اعتبرت الكفاءة ثمة، فلأن تعتبر ههنا أولى[72].

كما قالوا:لأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها؛ لإخلاله بنفقتها و مؤنة أولادها، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة، فكذلك إذا كان مقارنا، ولأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس، يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ[73].

أدلة الفريق الثاني: استدل النافون لاعتبار المال من صفات الكفاءة بجملة من الأدلة منها:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32].

وجه الدلالة: هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول كيف أتزوج وليس لي مال، فإن رزقه على الله. وقد زوج النبي ﷺ المرأة التي أتته تهب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد[74].

المناقشة: في الآية حث على الانكاح بصيغة العموم، وليس فيها دعوة لنكاح الأيامى الفقيرات.

من السنة النبوية: سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: »وهل عندك من شيء؟« قال: لا والله يا رسول الله، فقال: »اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا« فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ: »انظر ولو

خاتما من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ موليا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن»، قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»[75].

وجه الدلالة: قال ابن حجر في تعليقه على الحديث: "وحاصله أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل"[76].

من المعقول: أن الإنسان يتقلب حاله في الدنيا بين فقر وغنى وهما لا محالة زائلين، قال الخطيب الشربيني: "والأصح أن اليسار لا يعتبر في خصال الكفاءة؛ لأن المال ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر"[77].

القول الراجح: بعد عرض أدلة الفريقين، ومناقشة بعضها، يظهر- والله أعلم- أن ما ذهب إليه النافون لاعتبار المال من صفات الكفاءة؛ هو القول الراجح لقوة وصحة أدلتهم، وهذا ما رجحه وهبة الزحيلي في قوله: "والراجح لدي هو هذا الرأي؛ لأن الغنى لا دوام له، والمال غاد ورائح، والرزق مقسوم منوط بالكسب، والفقر شرف في الدين"[78].

4- **الكفاءة في الحرفة:** المقصود من الحرفة" العمل الذي يزاوله الإنسان ليكسب منه رزقه ومعيشته من صناعة وتجارة وزراعة ووظيفة وغيرها"[79]. وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الحرفة على قولين هما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في رواية عنهم، والشافعية، وبعض المالكية، والراجح عند الحنابلة؛ لاعتبار الكفاءة في الحرفة.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء؛ من الحنفية في رواية ثانية عنهم، وبعض أخر من المالكية، إلى القول بعدم اعتبار الحرفة من صفات الكفاءة.

أدلة الفريق الأول: استدلوا على ما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة منها:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: 71].

وجه الدلالة: قال الماوردي في معنى الآية: "فيه تأويلان: أحدهما: أنه فضل بعضهم على بعض في قدر الرزق فبعضهم موسع عليه، وبعضهم مضيق عليه.

والثاني: أنه فضل بعضهم على بعض في أسباب الرزق فبعضهم يصل إليه لعز ودعة وبعضهم يصل إليه بذل ومشقة"[80]، فدل هذا على اعتبار الحرفة في الكفاءة.

المناقشة: الآية سيقت لبيان حال الكفار الذين أشركوا في عبادة الله، وليس فيها ما يدل على شرف الحرفة أو خستها.

من السنة النبوية: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجّام»[81].

وجه الدلالة: دل الحديث على كفاءة العرب بعضهم لبعض، واستثنى من ذلك الحائك و الحجّام لان الحياكة والحجامة من أخس الحرف، فدل على اشتراط مراعاة الكفاءة في الحرف للنكاح[82].

المناقشة: سبقت مناقشة الحديث في الصفحة رقم:03.

من المعقول: قالوا: إن الحرفة الخسيسة الدنيئة ليست نقصا فيه، و لا هي بشيء لازم فأشبه الضعف و المرض[83].

أدلة الفريق الثاني: استدل النافون لاعتبار الحرفة من صفات الكفاءة بجملة من الأدلة منها:

من السنة النبوية: ما روي عن أبي هريرة، أن أبا هند، حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند و أنكحوا إليه»[84].

وجه الدلالة: قال الخطابي في تعليقه على الحديث: "في هذا الحديث حُجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم"[85].

من المعقول: قالوا: أن الحرفة ليست بأمر لازم واجب الوجود،لأن الإنسان يقدر على تركها، فتارة يحترف بحرفة نفيسة، وتارة يحترف بحرفة خسيسة[86].

القول الراجح: بعد عرض أدلة الفريقين، يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني - النافون لاعتبار الكفاءة في الحرفة- يقول وهبة الزحيلي: "ولم يذكر المالكية الحرفة من خصال الكفاءة؛ لأنها ليست بنقص في الدين، ولا هي وصف لازم، كالمال، فأشبه كل منهما الضعف والمرض والعافية والصحة. وهذا هو الراجح لدي"[87].

5- **الكفاءة في السلامة من العيوب:** اختلفت أقوال الفقهاء في مسألة السلامة من العيوب إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى اعتبار السلامة من العيوب من صفات الكفاءة.

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم اعتبار السلامة من العيوب كصفة من صفات الكفاءة، ولكنها تثبت الخيار للزوجة دون أوليائها، لان الضرر مختص بها.

أدلة الفريق الأول: استدلوا على ما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة منها:

من السنة النبوية: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال ﷺ: «... وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[88].

وجه الدلالة: أفاد الأمر الوارد في الحديث وهو الفرار من المجذوم على الاعتداد بشرط السلامة من العيوب.

المناقشة: نوقش الاستدلال بأنه يُحمل على الأمراض المعدية، ولا يُحمل على غير المعدية.

من المعقول: استدل الفريق الأول بوجوه كثيرة من المعقول منها:أن النفس تعاف صحبة من به تلك العيوب، فيختل بها مقصود النكاح[89]، ومنها كذلك:أن العار يلحق بالمرأة وبأوليائها إذا كان زوجها مصابا بمرض، فلزم مراعاة السلامة من العيوب في عقد النكاح.

أدلة الفريق الثاني: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا: لا شك أن هذه العيوب لا تمنع من الاستمتاع أما الجنون، والجذام، والبرص، فلا يشكل، وكذلك الرتق والقرن؛ لأن اللحم يقطع والقرن يكسر، فيمكن الاستمتاع بواسطة لهذا المعنى لم يفسخ بسائر العيوب[90].

المناقشة: إن عدم اعتبار السلامة من العيوب كصفة من صفات الكفاءة، يفضي للحوق العار بالمرأة و أوليائها، وهو ضرر يجب دفعه.

القول الراجح: يظهر- والله أعلم- رجحان القول الثاني الذي نفى أن تكون السلامة من العيوب من صفات الكفاءة، فلم يرد دليل صحيح صريح يثبتها، ولكن يبقى للمرأة ولأوليائها حق رفض أو قبول من لم يسلم من العيوب.

موقف بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية من مسألة الكفاءة بين الزوجين.

سأبين في هذا الجزء موقف بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية من مسألة الكفاءة في عقد الزواج، بذكر النصوص القانونية الخاصة بذلك.

أ- قانون الأحوال الشخصية المغربي: أو ما يسمى بمدونة الأسرة- المرقم ب: 190/57/1 لسنة 1957م والتي ورد فيها ما يلي:

1- الكفاءة المشترطة في لزوم الزواج حق خاص بالمرأة والولي.

2- الكفاءة تراعى حين العقد و يرجع تفسيرها إلى العرف.

3- يعتبر التناسب العرفي في السن بين الزوجين حقا للزوجة وحدها.

ب- قانون الأحوال الشخصية السوري: المرقم ب: 59 لسنة 1953م والذي ورد فيه ما يلي:

1- يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفأ للمرأة.

2- إذا زوجت الكبيرة نفسها من غبر موافقة الولي، فإن كان الزوج كفئا لزم العقد، و إلا فللولي طلب فسخ العقد.

3- العبرة في الكفاءة لعرف البلد.

4- الكفاءة حق خاص للمرأة و الولي.

5- يسقط حق الكفاءة لعدم الكفاءة إذا حملت المرأة.

6- تراعى الكفاءة عند العقد فلا يؤثر زوالها بعده.

7- إذا اشترطت الكفاءة حين العقد، أو أخبر الزوج أنه كفؤ، ثم تبين أنه غير كفء كان لكلٍ من الولي والزوجة طلب فسخ العقد.

ج- قانون الأحوال الشخصية الأردني: المرقم ب: 36 لسنة 2010م والذي ورد فيه ما يلي:

1- يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة.

2- الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.

3- إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته ثم تبين أنه غير كفء فليس لأي منهما حق الاعتراض.

4- إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله أو أخبر الزوج أو اصطنع ما يوهم أنه كفؤ ثم تبين أنه غير ذلك، فلكل من الزوجة والولي حق طلب فسخ الزواج، فإن كان كفؤاً حين الخصومة فلا يحق لأحد منهما طلب الفسخ.

5- يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا، أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج.

د- **قانون الأحوال الشخصية الكويتي:** المرقم ب: 51 لسنة 1984م والذي ورد فيه ما يلي:

1- يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئا للمرأة وقت العقد ويثبت حق الفسخ لكل من المرأة و وليها عند فوات الكفاءة.

2- العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين.

3- التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقا للزوجة وحدها.

4- الولي في الكفاءة من العصبة هو الأب فالابن، فالجد العاصب، فالأخ الشقيق ثم لأب، فالعم الشقيق ثم لأب.

5- إذا ادعى الرجل الكفاءة ثم تبين أنه غير كفء كان لكل من الزوجة ووليها حق الفسخ.

6- يسقط حق الفسخ بحمل الزوجة، أو بسبق الرضا، أو بانقضاء سنة على العلم بالزواج.

الملاحظ على هذه القوانين السالف ذكرها أنها نظمت مسألة الكفاءة في عقد الزواج، بين مُوسع في ذكر البنود الخاصة بها، وبين مضيق بعض الشيء منها، وقد اعتمدت قوانين الأحوال الشخصية الكويتية والسورية الأردنية بشكل كبير على أقوال و آراء المذهب الحنفي فيما يخص أحكام الكفاءة وصفاتها، بينما اعتمد المغرب الشقيق في مدونته للأسرة على المذهب المالكي.

د- **قانون الأحوال الشخصية الجزائري:** أو ما يسمى بقانون الأسرة الجزائري المرقم ب: 84-11 لسنة 1984م:

الحقيقة أن قانون الأسرة الجزائري لم يتطرق بتاتاً لمسألة الكفاءة بين الزوجين، ولم ينظمها كتنظيمه لمسائل الزواج الأخرى، ولم يحاكي قوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية التي أفردت لهذا القضية فصولا وبنودا منظمة لها، وهذا يعتبر تقصيرًا كبيرًا من المشرَّع الجزائري، وخللاً واضحاً في قانون الأسرة، وكان من الأفضل و الأنسب تبني موقف واضح من مسألة الكفاءة و ما تعلق بها من أوصاف و أحكام.

أما إحالة قانون الأسرة الجزائري على نص المادة 222 وهي: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجه فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، فلم يحل المشكل، وكان من الأجدر تبني أوصاف للكفاءة تتلاءم وطبيعة المجتمع الجزائري.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة لموضوع الكفاءة بين الزوجين في ضوء التشريع الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العربي، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1- اتضح من خلال تعريفات الكفاءة الاتفاق بشكل شبه كلي على أن حقيقة الكفاءة هي المماثلة، و الاختلاف الواقع بينها هو الصفات المعتبرة في هذه الكفاءة بين موسع فيها ومضيق منها.

2- بعد عرض ومناقشة أدلة المثبتين والنافين لشرط الكفاءة في الزواج يظهر ترجيح قول الجمهور الذي اعتبر الكفاءة شرطاً في عقد الزواج تحقيقا لمقصد الشارع وهو استقرار الحياة الزوجية.

3- أما فيما يخص صاحب الحق في الكفاءة، فقد اتفق الفقهاء -القائلون باعتبار الكفاءة في الزواج -أنها حق مشترك بين المرأة و أوليائها.

4- إن مقصد الشارع الحكيم من اعتبار الكفاءة بين الزوجين؛ الحفاظ على استقرار الأسرة، وتحقيق المودة والألفة والانسجام بين الزوجين، ودفعا للضرر الذي قد يلحقها جراء انعدام الكفاءة.

5- أهم صفات الكفاءة التي ينبغي مراعاتها في الزواج هي صفة التدين والصلاح، أما بقية الصفات فهي متغيرة من حيث الأهمية والترتيب زمانا ومكانا.

6- أشارت بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية لموضوع الكفاءة في عقد الزواج بين متوسع في إيراد أحكامها و أوصافها، وبين مضيق.

7- قصور قانون الأسرة الجزائري فيما يخص مسألة الكفاءة في عقد الزواج.

التوصيات:

أُجمِلُ التوصيات التي أود نقلها للقائمين على الملتقى في أمرٍ غاية في الأهمية وهو: دعوة المشرِّع الجزائري لتبني موقفا واضحا من مسألة الكفاءة بين الزوجين من خلال إدراج بنود خاصة في قانون الأسرة يوضح أوصاف الكفاءة و أحكامها بصورة تدرأ الخلل الواقع فيه.

الهوامش:

[1]- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، د ت ط، 414/5.

[2]- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، 140/1.

[3]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د ط ت، 537/2.

[4]- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب إعطاء العبد الأمان،65/8، رقم: 8628. والحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء، باب والأصل من كتاب الله عزوجل، 153/2، رقم:2623. قال الذهبي في التخليص: على شرط البخاري ومسلم.

[5]- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412 هـ ،84/3.

[6]- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف، د ط ت،2 /399.

[7]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ ، 4/ 272.

[8]- نيل المآرب بشرح دليل الطالب،عبد القادر بن عمر التغلبي،تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر،مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403 هـ ،156/2.
[9]- ينظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د ط ، 1379 هـ ،132/9.
[10]- المبسوط، السرخسي، 22/5، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 248/2، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، 253/6، المغني، ابن قدامة، 33/7.
[11]- المغني، ابن قدامة، 33/7. المحلى، ابن حزم، 151/9.
[12]- أخرجه الدراقطني في السنن، كتاب النكاح، باب المهر، 358/4، رقم:3601، وفي الحديث مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.
[13]- نيل الأوطار،الشوكاني، 127/6.
[14]- ينظر:لسان الميزان، ابن حجر، 278/9.
[15]- المغني، ابن قدامة، 33/7.
[16]- فتح القدير، ابن همام، دار الفكر، د ط ت،292/3.
[17]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة ،217/7، رقم: 13769.
[18]- سبل السلام، الصنعاني، دار الحديث، ط د ت، 189/2.
[19]- المصدر السابق، 188/2-189.
[20]- أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب النكاح، باب الأكفاء، 633/1، رقم: 1968، وأخرجه الدراقطني في السنن، كتاب النكاح، باب المهر،358/4، رقم:3788. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، 176/2، رقم:2687.
[21]- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، دار الجيل ، بيروت،د ت ط،607/1، رقم:1968.
[22]- نصب الراية، جمال الدين بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1 ،1418هـ ، 197/3.
[23]- فتح القدير، ابن همام ،292/3.
[24]- الفقه الإسلامي و أدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، د ت، 6740/9.
[25]- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،1419 هـ ،100/9.
[26]- المبسوط، السرخسي،22/5، فتح القدير،ابن همام ،293/3.
[27]- بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406 هـ ، 317/2.
[28]- أخرجه أبو داود في السنن ،كتاب النكاح،باب في الأكفاء ،233/2، رقم:2102، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، مدخل ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين واستعمال ذلك منهم، 375/9، رقم:4067.
[29]- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، 7/7، رقم: 5088.
[30]- أخرجه أحمد في المسند، مسند المدنيين، حديث ربيعة بن كعب الاسلمي، 11/27، رقم:16576
[31]- بدائع الصنائع، الكاساني، 317/2.
[32]- المصدر السابق، 317/2.
[33]- المصدر السابق، 317/2.

[34]- بطبيعة الحال يستثنى شرط الدين الإسلام كونه شرط صحة بالنسبة للرجل وهو متفق عليه بين جميع العلماء سلفا وخلفا.
[35]- منهم الإمام أحمد في رواية عنه، وكذا هو قول سفيان الثوري، ينظر: المغني، ابن قدامة، 33/7.
[36]- المغني، ابن قدامة،34/7.
[37]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، دمشق، سوريا، د ط ت 249/2.
[38]- الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، دار السلام ، القاهرة، ط1، 1417 هـ ،83/5.
[39]- الإقناع لطلب الانتفاع، الحجاوي، مركز البحوث والدراسات العربية، ط2، 1419هـ ، 333/3.
[40]- فتح القدير، ابن همام، 292/3-293.
[41]- بدائع الصنائع، الكاساني، 317/2.
[42]- المبسوط، السرخسي، 22/5.
[43]- حاشية الدسوقي، الدسوقي، 249/2.
[44]- الحاوي الكبير، الماوردي، 142/11.
[45]- المغني، ابن قدامة، 35/7.
[46]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 232/3.
[47]- الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1415 هـ، 211/4.
[48]- اللباب في الفقه الشافعي، ابن المحاملي، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416 هـ، ص:303.
[49]- المغني، ابن قدامة، 35/7 .
[50]- تفسير ابن كثير، ابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420 هـ، 10/6.
[51]- المغني، ابن قدامة، 33/7.
[52]- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 187/20.
[53]- أخرجه الترمذي في السنن، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، 387/3، رقم:1085.
[54]- بدائع الصنائع، الكاساني، 320/2.
[55]- فتح القدير، ابن همام ،303/3.
[56]- المصدر السابق، 303/3.
[57]- مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني، 273/4 .
[58]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، 217/7، رقم:13769.
[59]- أخرجه الصنعاني في المصنف، كتاب النكاح، الأكفاء، 152/6، رقم:10324.
[60]- سبل السلام، الصنعاني ،189/2.
[61]- المغني، ابن قدامة، 36/7.
[62]- سبل السلام، الصنعاني، 189/2.
[63]- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود ديب، دار المنهاج، ط1،

[64]- المغني، ابن قدامة، 36/7.
[65]- أخرجه أبو داود،كتاب الأدب، باب التفاخر بالأحساب، 438/7، رقم:5116.
[66]- فتح الباري، ابن حجر، 133/9.
[67]- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، 7/7، رقم: 5090.
[68]- الحاوي الكبير، الماوردي، 147/11.
[69]- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الحسب، 157/5، رقم:5316.
[70]- نيل الأوطار،الشوكاني،6 /154.
[71]- فتح الباري، ابن حجر، 169/9.
[72]- بدائع الصنائع، الكاساني، 319/2.
[73]- المغني، ابن قدامة، 37/7.
[74]-الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 3، 1384 هـ ،242/12.
[75]- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، 6/7، رقم:5087.
[76]- فتح الباري، ابن حجر، 131/9.
[77]- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، 4/ 276.
[78]- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 6754/9.
[79]- الفقه المالكي الميسر، وهبة الزحيلي، 120/2.
[80]- الحاوي الكبير، الماوردي، 105/9.
[81]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب النكاح،باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، 217/7، رقم:13769.
[82]- المبسوط، السرخسي، 25/5.
[83]- المغني، ابن قدامة، 37/7.
[84]- أخرجه أبو داود في السنن ،كتاب النكاح، باب في الأكفاء ،233/2، رقم:2102، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، مدخل ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين واستعمال ذلك منهم، 375/9، رقم:4067.
[85]- معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1351هـ، 207/3.
[86]- بدائع الصنائع، الكاساني، 473/2.
[87]- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 6755/9.
[88]- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطب، باب الجذام، 126/7، رقم:5707.
[89]- الحاوي الكبير، الماوردي، 106/9.
[90]- بدائع الصنائع، الكاساني، 328/2.